الأمم المتحدة

E/AC.51/2024/L.4/Add.32

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
13 June 2024
Arabic
Original: English

**لجنة البرنامج والتنسيق**

**الدورة الرابعة والستون**

نيويورك، 13 أيار/مايو – 14 حزيران/يونيه 2024

## مشروع تقرير

*المقرر:* السيد نويل م. **نوفيشيو** (الفلبين)

**إضافة**

## مسائل التنسيق: تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

*(البند 4 (أ))*

## التقرير الاستعراضي السنوي المقدّم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2023

1 – نظرت اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في 21 أيار/مايو 2024، في التقرير الاستعراضي السنوي المقدّم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2023 (E/2024/11).

**المناقشة**

2 – وجهت الوفودُ الشكر إلى أمينة مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق لعرضها التقرير الاستعراضي السنوي. وذكرت الوفود أن التقرير كان زاخراً بالمعلومات المفيدة وقيّماً، وهنأ أحد الوفود المجلسَ لاتباعه نهجاً استباقياً فيما يتعلق بمواضيع مثل الاستبصار الاستراتيجي والتطورات المستجدة في ميدان الذكاء الاصطناعي. وأثنى وفدٌ آخر على التدابير التي اتخذها مجلسُ الرؤساء التنفيذيين من أجل تعزيز اتساق السياسات وتنسيقها. وأعرب أحد الوفود عن أمله في أن يركّز المجلس على وضع نهُج موحدة لتنفيذ الأنشطة الصادرة بها تكليفات فيما يتعلق فقط بالمنظمات التي وافقت هيئات إدارتها على هذا العمل؛

140624 100624 24-09480 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وفي حالة عدم انطباق ذلك، كان الرأي أن يؤخذ ببعض الاستثناءات عند تطبيق ممارسة مجلس الرؤساء التنفيذيين المتبعة على نطاق المنظومة.

3 - ولوحظ ورود إشارات إلى تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة" في مقدِمة التقرير الاستعراضي السنوي للمجلس (الفقرتان 4 و 5). وذكّر أحد الوفود بأن الدول الأعضاء أحاطت علماً بتقرير "خطتنا المشتركة" في قرار الجمعية العامة 307/76 وقال إنه من السابق لأوانه طرحه كخريطة طريق للحكومات الوطنية. وأُشير كذلك إلى أن الدول الأعضاء لم تكلّف المنظمة بتنفيذ مبادرة "الأمم المتحدة 2,0" التي اقترحها الأمين العام في تقريره "خطتنا المشتركة".

4 - وفيما يتعلق بعمل مجلس الرؤساء التنفيذيين ذي الصلة بالواجبات تجاه المستقبل (الفقرتان 6 و 7)، أشير إلى أن الدول الأعضاء توجه تركيزها حالياً نحو التفاوض على مشروع الإعلان المتوخى إصداره بشأن الأجيال القادمة. وأعرب أحد الوفود عن امتنانه لأعضاء الفريق الأساسي المعني بالواجبات تجاه المستقبل والتابع للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج لما قام به الفريق من عمل من أجل وضع تصوّر لفكرة الأجيال القادمة وإثراء المفاوضات الحكومية الدولية بشأن مشروع الإعلان. وفي الوقت نفسه، شُدّد على أن عمل الفريق الأساسي ينبغي ألا يحلّ محل الأولويات الوطنية والرؤية الاستراتيجية للدول الأعضاء. وأشير إلى أن مفهوم "حقوق الأجيال القادمة" ليس له أساس قانوني وإلى أن أجيال المستقبل لا يمكن أن تكون مشمولةً بالمعاهدات الدولية الحالية لحقوق الإنسان. ورأى الوفدُ أن السبيل الوحيد إلى ضمان رفاه وازدهار الأجيال القادمة هو تحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الحد من الفقر وضمان العمالة الكاملة والإدماج الاجتماعي. وجرى التشديد أيضاً على أهمية الحفاظ على التنوع الثقافي ودعم الأسرة بوصفها النواة الأساسية للمجتمع.

5 - وعلاوة على ذلك، أوضِح أن الحوكمةَ الدولية للبيانات تُناقِشها الدول الأعضاء في إطار العملية الحكومية الدولية الجارية لوضع الاتفاق الرقمي العالمي. وفي ذلك السياق، لاحظ الوفد أن مفهوم "[ال]حوكمة [ال]دولية للبيانات [التي] ترتكز على حقوق الإنسان" الوارد في التقرير الاستعراضي السنوي (الفقرة 8) ليس من المفاهيم المعترف بها حالياً بموجب القانون الدولي.

6 - وفيما يتعلق بالسياسات الدولية المتعلقة بالمخدرات وحقوق الإنسان (الفقرتان 13 و 14)، أعربت وفودٌ عن دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية بقيادة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي ذلك السياق، ذكر أحد الوفود أن من الضروري أن تكون مبادئ توجيهية وافقت عليها الدول الأعضاء هي المرجع الذي تسترشد به هيئات الأمم المتحدة كافة. وطُرح سؤالٌ عن الولاية والأساس المنطقي اللذين يستند إليهما مجلس الرؤساء التنفيذيين في تركيزه على جوانب حقوق الإنسان. وأعرب أحد الوفود عن أمله في أن تكون الوثيقةُ الختامية المنبثقة عن استعراض منتصف المدة في عام 2024 لتنفيذ الالتزامات السياسية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، التي اعتمدتها لجنةُ المخدرات في آذار/مارس 2024 أثناء انعقاد دورتها السابعة والستين، بمثابة وثيقة توجيهية للعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات. وذكر الوفدُ كذلك أن موقف منظومة الأمم المتحدة الموحّد الداعم لتنفيذ السياسة الدولية لمراقبة المخدرات من خلال التعاون الفعال بين الوكالات، الذي اعتمدته المنظمة في عام 2018، يتعارض مع الرؤية التي أقرتها اللجنةُ المذكورة بالنسبة إلى السياسات العالمية للمخدرات ولا يمكن اعتباره أساساً لوضع برامج المساعدة التقنية.

7 - وأُعرب عن الدعم للجهود الرامية إلى تعميم مسائل حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن (الفقرة 15)، ورُحب بأي معلومات إضافية عن الخطوات العملية المتخذة أو المزمع اتخاذها في هذا السياق. وأشار أحد الوفود إلى أنه يتوقع أن تسترشد الأمم المتحدة بالمصالح العملية لهذه الشريحة السكانية وأن تركّز على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

8 - ولفت أحد الوفود الانتباه إلى نصٍ يحيل إلى الهدف المتمثل في حصر الاحترار العالمي في حدود 1,5 درجة مئوية (الفقرة 23)، فذكر أن الصياغة ينبغي أن تتماشى مع ما أتى في اتفاق باريس بشأن الإبقاء على متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية وبذل الجهود من أجل حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية.

9 - وفي سياق عمل آلية مجلس الرؤساء التنفيذيين المتعلقة بالذكاء الاصطناعي (الفقرات 25 إلى 27)، طُلب مزيد من المعلومات عن الأطر الزمنية للعمل الذي يقوم به الفريقُ العامل بين الوكالات المعني بالذكاء الاصطناعي والتابع للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج وعن المناقشات المتصلة باستخدام الذكاء الاصطناعي في منظومة الأمم المتحدة التي جرت خلال الجلسة المشتركة التي عقدتها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بشأن حوكمة الذكاء الاصطناعي. واستفسر وفدٌ آخر عن الأجَل الذي حُدِّد لفرقة العمل المنشأة تحت مظلة اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى لكي تنتهي من وضع إطار معياري وتشغيلي على نطاق منظومة الأمم المتحدة ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في المنظومة، وسأل عما إذا كان الإطار سيتاح للدول الأعضاء أو الجمهور عموماً للاطلاع عليه.

10 - وفيما يتعلق بمستجدات انتقال شبكة الاستبصار الاستراتيجي التابعة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج (الفقرة 34)، طُلب إيضاح الأسباب التي يجري لأجلها بذل الجهود من أجل دعم قدرات الاستبصار وقراءة المستقبل على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

11 - وأعرب أحد الوفود عن دعمه لهدف مجلس الرؤساء التنفيذيين المتمثل في دفع عجلة التغيير السلوكي في ثقافة العمل بمنظومة الأمم المتحدة (الفقرات 35 إلى 43) وتشجيع تهيئة بيئة عمل آمنة وشاملة للجميع، مع النهوض بالابتكارات في أساليب العمل، ومنع وقوع التحرش الجنسي والتعامل مع مزاعم وقوعه. واعترض وفدٌ آخر على استخدام كلمة "تهميش" فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها فرقةُ العمل المعنية بالتصدي للعنصرية والنهوض بكرامة الجميع في الأمم المتحدة، حيث لفت الانتباه إلى العبارة التي مفادها أن "العنصرية والاستبعاد والتهميش تؤثر على معنويات القوة العاملة" (الفقرة 38). وإضافة إلى ذلك، طلب الوفدُ المذكور إيضاحاً لمعنى كلمة "التنوع" التي ترد في فرع التقرير الذي يتناول "التنوع والإنصاف والشمول".

12 - وفيما يتعلق بمبدأ الاعتراف المتبادل (الفقرة 49) على نطاق منظومة الأمم المتحدة، الذي يشمل العقود الإطارية، لاحظ أحد الوفود أن الجمعية العامة قد أحاطت علماً في قرارها 274/76 بالالتزام القاضي بالامتثال للمبادئ العامة الأربعة في مجال المشتريات، التي ترد في البند 5-12 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، (ST/SGB/2013/4 و ST/SGN/2013/4/Amend.1) وهو ما يتعين بالتالي احترامه في سياق التعاون المعزَّز والاتساق على نطاق المنظومة بشأن مسائل الإمداد.